

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٨٦١ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق
والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛
وعلى قرار وزير العدل الصادر في ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق
ومقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٥/١٠/٢٠٠٢ ؛

ق ر ر :

(المادة الاولى)

ينشأ فرع لتوثيق المركبات بمدينة دمياط باسم (فرع توثيق المركبات بدمياط) -
يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمياط ، ويختص بتوثيق المحررات الخاصة بالمركبات
بأنواعها المختلفة ، ويقتصر اختصاص هذا الفرع على ما يقدم إليه من محررات تتعلق
بهذا النوع من التعامل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٣/١١/٢٠٠٢

صدر فى ٢٠/١٠/٢٠٠٢

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر